Adab Al-Rafidain

https://radab.mosuljournals.com

The CEDAW Agreement between theory and practice, the Jordanian case as an example."

Mohamed Hamd Al-Sarhan

Asst.lect. Lawyer / Law Researcher / Amman - Jordan

Article Information

Article History:
Received April 14, 2023
Reviewer May 21 .2023
Accepted May 27, 2023
Available Online March1 , 2023

Keywords:
CEDAW
Human rights
Jordanian constitution

Correspondence:
Mohamed Hamd Al-Sarhan
hopelawyer2030@gmail.com

Abstract

This study dealt with the CEDAW Convention, which means the elimination of all forms of discrimination against women, where the following problem arises, which is the extent of harmony between Jordanian legislation and the provisions of CEDAW. One of the results of this study is that CEDAW is an international agreement whose stated goal is to eliminate all forms of discrimination Against women and their equality with men in all fields, and give them civil, political, social, cultural and economic rights equal to men. Jordan also had reservations about three articles of CEDAW that were mentioned in this study, and then withdrew one of these reservations, which is Article 15 of the Convention

The researcher believes that Jordan should withdraw the reservation related to not granting nationality to children of Jordanian women married to non-Jordanian men, because this is part of human justice and not only because of CEDAW.

DOI: 10.33899/radab.2023.139754.1923 ©Authors, 2023, College of Arts, University of Mosul.
This is an open access article under the CC BY 4.0 license (http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

" اتفاقية سيداو ما بين النظرية والتطبيق الحالة الاردنية انموذجا "

محمد حمد السرحان*

المستخلص:

تناولت هذه الدراسة اتفاقية سيداو والتي تعني القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة ،و تثير الإشكالية الآتية وهي مدى وجود انسجام بين التشريعات الأردنية وبنود اتفاقيه سيداو، .وتوصلت الدراسة الى ان اتفاقية سيداو هي اتفاقية دولية الهدف المعلن منها هو القضاء على اشكال التمييز كافة ضد المرأة ومساواتها بالرجل في كل الميادين، واعطائها حقوقا مدنية وسياسية واجتماعية وثقافية واقتصادية مساوية للرجل، وقد تحفظت الاردن على ثلاثة بنود من سيداو تم ذكرها في هذه الدراسة، وبعد ذلك سحب احد هذه التحفظات وهو المادة 15 من اتفاقية سيداو المتعلقة بالسكن والتنقل، ومن النتائج ايضا انه تم انفاذ بعض بنود اتفاقية سيداو في التشريع الداخلي الاردني ، كذلك اتخذ القضاء موقفا واضحا فقد قرر سمو المعاهدات على القانون الداخلي اذا تمت على وفق الاجراءات القانونية والدستورية

* مدرس مساعد / محامي / باحث في القانون / عمان – الأردن

ويرى الباحث ان على الاردن سحب التحفظ المتعلق بعدم منح الجنسية لابناء الاردنيات المتزوجات من مواطن غير اردني؛ لان هذا من العدالة الإنسانية وليس فقط بسبب اتفاقية سيداو.

الكلمات المفتاحية : سيداو، حقوق الانسان ، الدستور الاردني .

المقدمة

يولد الانسان حرا فيكتسب حقوقا، وبمرور الوقت يترتب عليه واجبات، فلا قيود عليه إلا بمقدار حرية الآخرين، فلا حرية في الاعتداء أو الانتقاص من حقوق الآخرين، فلا نستطيع سلب أي انسان حقوقا منحت له، وإن حصل وتم سلب هذه الحقوق يجب اعادتها اليه كحق اصيل له، لا فضل لاحد عليه، وهذا ما تقتضيه العدالة بأبهى صورها، ومن هنا ظهرت فكرة حقوق الانسان وهي حق وليست مجرد فكرة او ظاهرة تغيب وتظهر حسب الاهواء والرغبات، وهي موجودة اصلا منذ بدء الخليقة الا ان ظلم الانسان لأخيه الانسان قد يمنعها عنه او يحرمه منها، ثم تعود لتظهر على ايدي اناس يتصفون بالعدل، وفي صورة اقل الوصول لجزء من هذا العدل او محاولة الوصول لهذا العدل، إذ إن حقوق الانسان بشكل عام وحقوق الرجل والمرأة والطفل هي بالعدالة والمساواة في الحقوق والواجبات وعدم التمييز بينهم مع مراعاة الاختلافات والفروقات بينهم، مع طبيعة خاصة لحقوق الطفل لا مجال لذكرها في هذه الدراسة.

إنني أرغب في أن اكتب عن حقوق الانسان في جزئية مهمة جدا وهي حقوق المرأة والحقيقة ان الكلام في هذا كثير، الا ان ما يهمنا هو الفعل وليس الكلام، والكلام هنا قد تكون دراسات وقد يكون قانونا مكتوبا، وهذه اول خطوة وهي بلا شك خطوة مهمة في الطريق الصحيح، الا انها بداية الطريق، وعلينا اكمال هذا الطريق بتطبيق هذا القانون بشكل فعلي وملموس لمصلحة المرأة بحيث تنعكس ايجابا على مصلحة المجتمع كله، والمصلحة هنا لا اعني بها حصول المرأة على مصلحة شخصية على حساب الآخرين او الانتقاص من حقوقهم لمصلحتها، انما المساواة وعدم التمييز في الحقوق والواجبات وعدم التمييز في ذلك قدر الامكان.

إن المرأة كانت على مر العصور تعاني من التهميش ومن نكران دورها الاساسي والفعال في بناء الاسرة والمجتمع بشكل اكبر، وظهرت القوانين الداخلية المنبثقة من القانون الدولي في محاولة لإعادة المكانة للمرأة والحد من التمييز بينها وبين الرجل-حسب وجهة نظر القانون الدولي، ومن هنا ظهرت اتفاقية سيداو(القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة)، غير أن ذلك لا يمكن ان يتم بسهولة ، فما اعتاد الناس عليه مدة طويلة لن يتم تغييره في سنة واحدة او عدة سنوات. على ان بعض الدول يوجد لديها تحفظات منبثقة من طبيعة هذا المجتمع وهويته الدينية والاخلاقية والثقافية.

والحقيقة أنني أرغب في أن اتناول هذا الموضوع بصفة محايدة نوعا ما لان هذا الموضوع قد يكون شائكا، فالنظرة العلمانية السائدة في العالم في مجمل الامور حاليا تطغى وبشكل كبير، وابتداء فان الشريعة الاسلامية من خلال القران الكريم والسنة النبوية الشريفة هي الاساس في مجتمعاتنا العربية، ومما لا شك فيه ان الشريعة الاسلامية هي من حفظت للمرأة إنسانيتها وكرامتها ووضعتها في مكانها المناسب، غير ان الفهم الخاطئ للشريعة الاسلامية بشكل عام وخصوصا في موضوع حقوق المرأة جعلها منتقدة، وهذا لم ولن يكون يوما عيبا في الشريعة الاسلامية انما عيب بمن عجز عن تفسير الشريعة الاسلامية كما هي. وايضا يرغب الباحث في ايضاح بعض الأفكار النظريات المطبقة في القانون بشكل عام واسقاطها على القانون الدولي مثل نظرية الموظف الفعلي في القانون الاداري او نظرية الشركة الفعلية في القانون التجاري وهل ممكن تطبيق او ابتداع نظرية مشابهة في القانون الدولي تحمل المضمون نفسه وهي المعاهدة او الاتفاقية الفعلية وذلك من خلال القانون الاردني والقانون الدولي او اتفاقية تنظم العلاقات الدولية فيما يتعلق بالمعاهدات.

باختصار وفيما يتعلق باتفاقية سيداو ماذا لو تقرر لأي سبب كان ابطال اتفاقية سيداو، هل نلجأ لنظرية مشابهة للموظف الفعلي او الشركة الفعلية –هذا ما سنبينه لاحقا بمشيئة الله حسب رؤية الباحث، وبذلك نكون قد أكملنا او حاولنا ان ننجز شيئا كبيرا في هذا الطريق، وغير ذلك يكون حبرا على ورق وندخل في تناقض غير مفيد، ومن هنا وجد القانون ليتم تطبيقه، والقانون هنا يحتاج سلطة تقوم بتطبيقه وجزاءات على عدم تنفيذه. والحقيقة أن هذه الاتفاقية في بعض بنودها لا تعدو ان تكون كاشفة للحقوق التي وردت في الاسلام لذلك علينا أن نأخذ منها ما يناسبنا، ونترك ما لا يناسبنا، وأن لا تكون هذه الاتفاقية كمن يدسّ السمَّ في العسل وكلام حق يراد به باطل، وانني ومن منطلق الحياد وفهم الامور كما هي سأقوم بدراسة اتفاقية سيداو لحقوق المرأة من وجهة نظر عربية بشكل عام واردنية بشكل خاص، فنحن نعيش الآن ولو بشكل شكلي تحت مظلة القانون الدولي الذي اهم اهدافه التعاون بين الدول في سبيل خدمة الشعوب، وعليه سيقوم الباحث بالدراسة والبحث في اهم اتفاقية تتعلق بحقوق المرأة وصيانة كرامتها ومساواتها بالرجل وهي اتفاقية سيداو. (اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة) في التشريع الداخلي مركزاً على الحالة الاردنية.

إشكالية الدراسة:

مدى وجود انسجام وتوافق بين التشريعات الاردنية وبنود اتفاقية سيداو(اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة)، ومدى اخذ القضاء الاردني بها وتطبيقها ومدى تقبل المجتمع الاردني لها والآثار المترتبة عليها قانونيا واقتصاديا واجتماعيا.

أسئلة الدراسة:

1-ما المقصود بالاتفاقية الدولية ومراحلها وشروط صحتها؟وما موقف الدستور الاردني من الاتفاقيات الدولية من حيث تطبيقها وآثارها القانونية الملزمة وهل تسمو على التشريعات الداخلية؟

3- ما المقصود باتفاقية سيداو وكيف تم اعتمادها في الاردن كحالة مادية وحالة قانونية، وهل تم اعتمادها على وفق ما تطلّبه الدستور الاردني؟ وما المقصود بالتحفظ في الاتفاقيات الدولية وشروطه وانواعه وآثاره القانونية؟ وما المقصود بسحب التحفظ وآثاره القانونية؟ وماالتحفظات الاردنية على اتفاقية سيداو، وهل تم سحب التحفظات لاحقا؟

4- ما موقف المشرع الاردني من اتفاقية سيداو؟ ما موقف القضاء الاردني من تطبيق اتفاقية سيداو؟

5- بشكل عام هل القانون الدولي يعني قوة القانون ام قانون القوة وبشكل خاص على اتفاقية سيداو؟

فرضية الدراسة :

تم انفاذ اتفاقية سيداو في التشريعات الاردنية، كما اخذ بها القضاء الاردني، مع ابداء بعض التحفظات، و كانت هذه التحفظات بسبب تعارضها مع الشريعة الاسلامية، وتعارضها مع التشريعات الداخلية.

أسئلة الفرضية:

1-ما التشريعات الاردنية التي من خلالها تم انفاذ اتفاقية سيداو؟

2-هل طبق القضاء الاردني بنود اتفاقية سيداو من خلال الالتزام بالتشريعات الصادرة تماشيا مع سيداو؟

3-هل طبقت السلطة التنفيذية قرارات المحاكم الصادرة لمصلحة المرأة تماشيا مع سيداو؟

4-هل يوجد في القانون الدولي ما يسمى بالمعاهدة الفعلية وما الآثار المترتبة في حال تم الغاء اتفاقية سيداو؟

5-ما المقصود بمبدأ حسن النية في تنفيذ المعاهدات وهل يوجد ازدواجية في ذلك (ما يهمنا اتفاقية سيداو)؟

أهمية الدراسة :

تسليط الضوء على اتفاقية سيداو بشكل عام وبشكل خاص في التشريعات الاردنية وبيان اهميتها وآثارها الايجابية والسلبية في المجتمع الاردني من خلال ما تتضمنه من خلال اعادة اكتشاف حقوق المرأة وحفظ كرامتها ومعاملتها معاملة متساوية مع الرجل واجبار المجتمع على الالتزام بذلك تحت طائلة الجزاءات القانونية. وما ينتج عنه من انشاء مراكز قانونية ترتب آثارا من خلال التشريعات المعمول بها وتطبيقها من السلطة القضائية، وبيان الآثار السلبية لاتفاقية سيداو في تدخلها غير المبرر في الاسرة ومحاولة تفكيكها مع الوقت، وتطبيق لثقافة قانونية هي ابعد ما تكون عن الشريعة الاسلامية وهويتنا وثقافتنا والقيم الراسخة في مجتمعنا العربي (في بعض من بنودها طبعا).

أهداف الدراسة:

1-بيان ماهية واهمية الاتفاقيات في القانون الدولي وبيان المقصود باتفاقية سيداو، وبيان ماهية حقوق المرأة.

2-بيان المقصود بالتمييز ضد المرأة حسب اتفاقية سيداو، وبيان الآثار الايجابية والسلبية لاتفاقية سيداو.

3-بيان معنى التحفظ في القانون الدولي وشروطه وآثاره القانونية، وبيان المواد الي تحفظت عليها الاردن في اتفاقية سيداو ومبرراتها لهذه التحفظات، وبيان ما سحبت الاردن من تحفظ وبيان أثر ذلك.

4-بيان التشريعات الاردنية التي تضمنت قواعدها القانونية بنود اتفاقية سيداو.

5-بيان دور القضاء الاردني في تطبيق اتفاقية سيداو.

منهج الدراسة :

من خلال هذه الدراسة التقييمية لاتفاقية سيداو وبيان مدى تطبيقها في الاردن تشريعيا وقضائيا وانعكاساتها الاجتماعية يرى الباحث ان تتم الدراسة على الشكل التالي وحسب المتاح من مراجع وباستخدام المنهج المختلط في هذه الدراسة وهو استخدام منهجين أو أكثر، فنستخدم المنهج الوصفي بأسلوب تحليلي بحيث يبين الباحث ما المقصود باتفاقية سيدوا، وكل ما يتعلق بها وتحفظات الاردن على بعض بنودها، بأسلوب تحليلي للنصوص في التشريعات الاردنية واتفاقية سيداو ومعاهدة فيينا للمعاهدات وقواعد القانون الدولي.

ثم المنهج المقارن فنقارن بين الشريعة الاسلامية وبعض بنود سيداو فيما يتعلق بحقوق المرأة واسقاطها على الحالة الاردنية.

المنهج الاستقرائي من خلال جمع ودراسة كل ما يتعلق باتفاقية سيداو من خلال النصوص القانونية المتناثرة في القوانين الاردنية واحكام القضاء الاردنية ومعاهدة فيينا للمعاهدات ثم جمعها واسقاطها على اتفاقية سيداو لمحاولة الوصول الى نتائج قانونية محددة فيما يتعلق باتفاقية سيداو والحالة الاردنية تحديدا (تشريعياً وقضائياً).

محددات الدراسة:

مكانيا: تتناول هذه الدراسة موضوع سيداو في المملكة الاردنية الهاشمية والتحفظات عليها بشكل رئيس، وربما بعض الدول العربية والاجنبية وبشكل مختصر.

زمانيا: الحقيقة لا أستطيع التقيد بزمن من- الى؛ لان الدراسة ستشمل مراحل زمنية مختلفة كالشريعة الاسلامية وقوانين اردنية متعددة، واتفاقية سيداو لعام 1979.

موضوعيا: نتناول تطبيق اتفاقية سيداو في المملكة الاردنية الهاشمية وتطبيقها من خلال نصوص تشريعات القوانين الاردنية وايضا تطبيقها في القضاء الاردني.

الدراسات السابقة :

الحقيقة أن الدراسات في هذا الموضوع كثيرة منها ما تناول اتفاقية سيداو مقارنة بالشريعة الاسلامية او من وجهة نظر غربية، وهل تمثل هذه الاتفاقية وجهة نظر جميع الشعوب او هي انعكاس للثقافة الغربية، وعليه فإنني سأقوم بتأجيل ذكر الدراسات حتى نهاية الدراسة -إن شاء الله- و أضع أفضل الدراسات التي تعرضت للموضوع من وجهة نظر قانونية وشرعية مركزا على الحالة الأردنية بمشيئة الله وحسب المراجع المتاحة لي.

1-سائدة حسني سليم، مدى مواءمة التشريعات الاردنية لاتفاقية القضاء على اشكال التمييز كافة ضد المرأة، رسالة ماجستير، الجامعة الاردنية، 2015م.

تناولت هذه الدراسة حقوق الانسان بشكل عام، وحقوق المرأة على وجه الخصوص، وحقوق المرأة العربية، وحقوق المرأة في الاردن، ثم تناولت التحفظات العربية على اتفاقية سيداو، ثم تناولت التحفظات الاردنية على اتفاقية سيداو، وموقف التشريع والقضاء الاردني من المعاهدات.

2- لما علي دروزة، تحفظات المملكة الاردنية الهاشمية على معاهدة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو) ومدى مواءمة الاتفاقية للتشريع الوطني، رسالة ماجستير، جامعة آل البيت، 2011م.

تناولت هذه الدراسة نشأة اتفاقية سيداو وطبيعتها القانونية، وموضوع التحفظ على المعاهدات الدولية، الماهية والشروط، وتحفظات المملكة الاردنية الهاشمية على اتفاقية سيداو، وانفاذ معاهدة سيداو في التشريع والقضاء الاردني.

3-الاستاذة نعار زهرة، حماية حقوق المرأة وفقا لاتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة، جامعة مولاي الطاهر – سعيدة-الجزائر.

تتناول هذه الدراسة وبإيجاز الاحكام الموضوعية لاتفاقية سيداو المواد(1-16) وبينت ما المقصود بالتمييز ضد المرأة، وبينت الحقوق السياسية للمرأة والحقوق الاجتماعية والاقتصادية، ثم بينت وسائل حماية حقوق المرأة بحسب اتفاقية سيداو والبروتوكول الاختياري الملحق بها.

4-سحر سالم الدوري، انفاذ المعاهدات الدولية في النظام القانوني الداخلي، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الاوسط، 2013، تناولت الدراسة موقف الفقه الدولي من العلاقة بين القانون الدولي والقانون الداخلي، والنظرية الثنائية ونظرية وحدة القانونية، ثم تناولت المعاهدات من حيث الماهية والاهمية والشروط والآثار، ثم تناولت انفاذ القانون الدولي مع الإجراءات والآليات اللازمة لذلك.

خطة الدراسة

وعليه ستكون خطة الدراسة على وفق الآتي:

المبحث الأول: ماهية اتفاقية سيداو

المطلب الأول: مضمون اتفاقية سيداو

المطلب الثاني: موقف الدستور الاردني من تطبيق الاتفاقيات الدولية والزاميتها

المبحث الثاني: إنفاذ وادماج اتفاقية سيداو في التشريع والقضاء الاردني

المطلب الأول: التحفظ الماهية والأهمية والآثار القانونية

المطلب الثاني: اتفاقية سيداو في التشريع والقضاء الاردني

المبحث الأول

ماهية اتفاقية سيداو

يجب علينا ان نبين ماهية الاتفاقية الدولية، والماهية هنا لا تعني تعريف الاتفاقية فحسب، انما كل ما يتعلق بهذه الاتفاقية، بعد ذلك بيان المقصود باتفاقية سيداو ويجب ايضا توضيح مضمون هذه الاتفاقية والمقصود بحقوق الانسان بشكل عام وحقوق المرأة بشكل خاص، ومعنى التمييز ضد المرأة.

وتأسيسا على ما سبق سيتناول الباحث هذا المبحث في مطلبين:

المطلب الأول :مضمون اتفاقية سيداو

حتى نتعرف على مضمون اتفاقية سيداو يجب ان نبين ما المقصود بالاتفاقيات الدولية وبعد ذلك نبين المقصود باتفاقية سيداو.

الفرع الأول: تعريف الاتفاقيات الدولية:

يجب علينا تعريف الاتفاقيات الدولية بشكل عام ثم نتناول تعريف اتفاقية سيداو

أولاً: ما المقصود بالاتفاقيات في القانون الدولي وهل تسمو على القانون الداخلي للدول.

نريد أن نعرف الاتفاقيات الدولية وما المقصود بالاتفاقية وذلك خدمة لموضوعنا الرئيس وهو اتفاقية سيداو من خلال الحالة الاردنية، سيداو هي اتفاقية دولية، والاتفاقية لها مفهوم وشروط سنذكرها بإيجاز.

فالاتفاقية الدولية هي: اتفاق دولي يعقد بين دولتين أو أكثر كتابة خاضعا لقواعد القانون الدولي سواء ذلك في وثيقة واحدة او أكثر وأياً كانت التسمية التي تطلق عليه[1]. وعليه فالاتفاقية تكون اتفاقا دوليا بين شخصين او اكثر من اشخاص القانون الدولي (الدول والمنظمات الدولية) معبرا عن الإرادة الصريحة، فأي اتفاق معقود مع شركة او منظمة اجنبية او قبيلة او اقليم غير متمتع باستقلال او أي اتفاق بين دول وأفراد أجانب كل ذلك لا يعد من المعاهدات الدولية.[2]

ومن اهم انواع المعاهدات العقدية والمعاهدات الشارعة أو العامة فالأولى لترتيب امور بين دولتين كونها اتفاقية خاصة مثل اتفاقية ترسيم الحدود، والثانية اتفاقية عامة او شارعة و يتم الاتفاق بين دول كثيرة لتنظيم موضوع معين يهم دولاً كثيرة ، أي مصلحة عامة للمجتمع الدولي، وما يهمنا حقيقة في بحثنا هذا هو اتفاقية سيداو، ويرى الباحث أنها من الاتفاقيات الشارعة أي العامة، إذإنها اتفاقية تشمل كل حقوق المرأة وتعدّ اساسا لكل ما جاء بعدها من اتفاقيات تتعلق بحقوق المرأة، او أية مطالبات تتعلق بحقوق المرأة السياسية والثقافية والاقتصادية والمدنية.

اما شروط الاتفاقية فيجب ان تكون مكتوبة، وان تكون ارادة الاطراف قد اتجهت الى ابرام ذلك الاتفاق على وفق أحكام القانون الدولي، فهناك بعض الحالات تنصرف ارادة الاطراف الى وضع اتفاق بين دولتين او اكثر في شكل مكتوب في ظل قانون داخلي لاحداها مثل الحالة التي تقوم بها دولة بالاتفاق مع دولة اخرى على شراء عقار، مثل هذا التصرف يخضع للقانون الداخلي لإحدى الدولتين وعلى دولة الاقليم الذي جرى عليه الاتفاق، وعليه لا يمكن اعتبار مثل هذه العقود معاهدات دولية يحكمها القانون الدولي.[3]

وعودا على اتفاقية سيداو فإنها اتفاقية دولية تخضع للقانون الدولي لأنها تنظم موضوعا عاما يهم كل الدول والمجتمعات وهو حقوق المرأة، وتمر عملية إبرام المعاهدات بسبع مراحل هي: التفويض، والمفاوضة، والصياغة و(التحرير) التوقيع، والتصديق، والتسجيل والنشر، والتحفظات.[4]

ما يهمنا في اتفاقية سيداو التصديق والتحفظات وإنفاذ سيداو في التشريع والقضاء الاردني لأنها تثير اشكالات. وبمشيئة الله سنبحثها لاحقا حسب تسلسل هذه الدراسة لاتفاقية سيداو.

وينبغي لنا ان نبين العلاقة بين القانون الدولي والقانون الداخلي إذ يوجد نظريتان بحثتا في هذا الموضوع ، نظرية ازدواجية او ثنائية القانون ونظرية وحدة القانون، ويرى الباحث ان هذا الموضوع مهم في دراستنا لأننا سنتعرض له عند دراسة موقف الدستور والتشريع والقضاء من تطبيق

---

[10] المادة الثانية من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969م.

[20] النويميس، ابو عبدالملك سعود بن خلف، القانون الدولي العام، مكتبة القانون والاقتصاد، الطبعة الاولى، الرياض، 2014م، ص 86.

[30] السيد، رشاد، القانون الدولي العام في ثوبه الجديد، المكتبة الوطنية، عمان، 2001م، ص 65.

[40] النويميس، ابو عبدالملك سعود بن خلف، القانون الدولي العام، مكتبة القانون والاقتصاد، الطبعة الاولى، الرياض، 2014م. ص90.

المعاهدات وانفاذها في القانون الداخلي الاردني، وعليه فان وحدة القانون -حسب انصار هذا المذهب- تجعل القانون الدولي جزءا لا يتجزأ من القانون الداخلي ويعلو عليه واذا حصل تعارض قاعدة قانونية داخلية مع قاعدة قانونية دولية كان لزاما على القاضي أن يطبق القاعدة الدولية ؛لأن سمو القانون الدولي على القانون الداخلي من المبادئ العامة للقانون الدولي .[5]

اما نظرية ازدواجية او ثنائية القانون فيرى انصارها أن القانون الدولي العام والقانون الداخلي مختلفان عن بعضهما البعض ومستقلان من حيث الاشخاص والمصادر والطبيعة.

الآن بقي أن نعرف أي نظرية طبقت الاردن في اتفاقية سيداو، وهذا بمشيئة الله ندرسه في بحث موضوع انفاذ اتفاقية سيداو في التشريع الاردني في المبحث الثاني. علما أن الدكتور حمزة الدغمي يرى "انا لا ارى أن الدولة عند توقيعها الاتفاقية كانت مجبرة، حتى لو كانت ذات وضع اقتصادي سيء، فليس هناك في القرن الحالي (الحادي والعشرين) ليس هناك اجبار، فلا يستطيع احد اجبار الآخر سواء كانوا اشخاصاً أم دولاً، لكن هناك قواعد اخرى و هناك قواعد حقوق انسان يجب على الدولة أن تحترمها لا يمكن أن تحلل الدولة من الالتزامات الدولية عن طريق وجود التزام تنفيذ قوانينها الداخلية و عدم تطبيق القانون الدولي وبالتالي عندما نقول إن غالبية فقهاء وأنصار نظرية وحدة القانون يرون بسمو القانون الدولي معنى و بالتالي أن الدكتور مع نظرية وحدة القانون ومع فكرة سمو القانون الدولي على القانون الداخلي.[6]

ثانياً: ما المقصود باتفاقية سيداو ومضمونها

اتفاقية سيداو اتفاقية عقدت في العام 1979م (اتفاقية دولية للقضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة) تتكون من مقدمة وثلاثين مادة. و اصبحت نافذة في 1981، وصادق عليها الاردن في عام 1992.

أما مضمونها كاتفاقية دولية تهتم بحقوق المرأة:

1-الجزء الاول: تناول تعريف مصطلح (التمييز ضد المرأة) واتخاذ تدابير مناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة بما في ذلك تعديل او الغاء القوانين التي تشكل تمييزا ضد المرأة .[7]

2-الجزء الثاني: اتخاذ تدابير للقضاء على التمييز في الحياة السياسية والعامة للبلد وحقها في الجنسية دون أي تمييز [8]

3-الجزء الثالث: اتخاذ التدابير اللازمة للقضاء على التمييز ضد المرأة في ميدان التعليم والصحة.[9]

4-الجزء الرابع: المساواة بين الرجل والمرأة امام القانون، كالمساواة في اداة الممتلكات، والمساواة في التعامل مع الرجل في المحاكم[10]، والمساواة في حقوق الرجل والمرأة في الامور المتعلقة بالزواج كافة.

5-الجزء الخامس: (انشاء لجنة للقضاء على التمييز ضد المرأة).[11]

6-الجزء السادس: انفاذ اتفاقية سيداو في التشريعات الداخلية للدول وبعض الاحكام المتعلقة بالانضمام اليها والتحفظ عليها.[12]

ثالثا: ما الآليات المتبعة لمراقبة الالتزام في اتفاقية سيداو لحماية حقوق المرأة.

دائما نقول لا فائدة من القانون من دون تطبيق، فالقانون وجد لكي يطبق وعليه فاتفاقية سيداو تحتاج الى تطبيق وهذا التطبيق يحتاج جدية وعليه فاتفاقية سيداو نفسها اقرت بعض الآليات التي يجب اتباعها لحماية حقوق المرأة وعليه فقد قررت المادة(17) من اتفاقية سيداو انشاء لجنة للقضاء على التمييز ضد المرأة وقد بينت هذه المادة كيفية انشاء اللجنة وكيف يتم انتخابها وواجباتها، ويعملون بصفتهم الشخصية يعني بشكل مستقل عن دولهم، وتقدم الدول تقاريرها للجنة، سواء تدابير تشريعية او قضائية او ادارية، اذا وظيفة اللجنة هي الرقابة على سلوك الدول فيما يبين جديتها في

---

[5] الحديثي، علي خليل اسماعيل، القانون الدولي العام-الجزء الاول-المبادئ والاصول، دار النهضة العربية، 2010م. ص 21.

[6] محاضرات القاها الدكتور حمزة الدغمي على طلبة كلية القانون في جامعة ال البيت في مادة القانون الدولي العام، 2021م.

[7] المواد (1-6) من اتفاقية سيداو

[8] المواد (7-9) من اتفاقية سيداو

[9] المواد (10-14) من اتفاقية سيداو

[10] المواد (15-16) من اتفاقية سيداو

[11] المواد (17-22) من اتفاقية سيداو

[12] المواد (23-30) من اتفاقية سيداو

اتخاذ التدابير اللازمة، واي عوامل او صعاب تؤثر على مدى الوفاء في الالتزامات المقررة في هذه الاتفاقية (المادة 18 الاتفاقية) التقارير تسلم في مدة سنة من بدء النفاذ للدولة المعنية

ثم كل أربع سنوات ومتى طلبت اللجنة ذلك، أما ما يتعلق البروتوكول الاختياري للاتفاقية فيبين كيفية رفع الشكاوى والبت فيها سواء من الأفراد أو الجماعات وكل الاجراءات والشروط المتعلقة بها [13]

الفرع الثاني: تعريف حقوق المرأة وانواعها كما هي في سيداو

أرغب بالإشارة هنا الى ان اتفاقية سيداو اشارت الى العهدين، فما المقصود بهما ؟ ثم ما هي هذه الحقوق كما ذكرتها اتفاقية سيداو؟

أولاً: الحقوق في العهدين.

إن الأردن قد صادق على العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966، وكذلك العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966، واللذان يلزمانه بضمان مساواة الذكور والإناث في حق التمتع بجميع هذه الحقوق**(14)**، اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرار واحد عهدين دوليين، أولهما خاص بالحقوق المدنية والسياسية، والثاني خاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وعرضتهما للتوقيع والتصديق والانضمام بقرارها 2200 الف (د- 21) المؤرخ في 16 ديسمبر (كانون أول) 1966، وقد دخل العهد الأول حيز التنفيذ بتاريخ 23 مارس (آذار) 1976، في حين دخل العهد الثاني حيز التنفيذ في 3 يناير (كانون ثاني) 1976 .**(15)**ومن الجدير بالذكر أن القضاء الاردني قد اخذ في احكامه الصادرة وطبق بنود العهد الدولي الخاص وقد نص قرار المحكمة (وعليه وتأسيسا على ما تقدم تقرر المحكمة عملا بأحكام المادة 101-4 من الدستور الاردني ... والمادة(2/14) من العهد الدولي الخاص والدليل اذا تطرق له الشك فسد الاستدلال.....اعلان براءة المشتكى عليه..[16]

ثانياً: انواع الحقوق التي تضمنتها اتفاقية سيداو بخصوص المرأة

حقوق سياسية: وقد ورد تقرير عن جامعة مينسوتا – مكتبة حقوق الانسان- اتفاقية بشأن الحقوق السياسية للمرأة إن الأطراف المتعاقدة، رغبة منها في إعمال مبدأ تساوي الرجال والنساء في الحقوق الوارد في ميثاق الأمم المتحدة، واعترافا منها بأن لكل شخص حق المشاركة في إدارة الشؤون العامة لبلده، سواء بصورة مباشرة أو بواسطة ممثلين يختارون في حرية، والحق في أن تتاح له على قدم المساواة مع سواه فرصة تقلد المناصب العامة في بلده، ورغبة منها في جعل الرجال والنساء يتساوون في التمتع بالحقوق السياسية وفي ممارستها، طبقا لأحكام ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان[17]، بحيث ذكرت العديد من الحقوق السياسية كحق التصويت، وتقلد المناصب والوظائف العامة، وحق الترشح.

حقوق اقتصادية: وهذا حق المرأة في العمل والاعتماد على نفسها لتكون مستقلة وقادرة على توفير متطلبات الحياة المختلفة دون حاجة لأحد (وكما نعرف فان في الحاجة تكمن الحرية)، وطبعا حقها في اختيار العمل وحقها في حقوقها الوظيفية كاملة سواء في اثناء العمل او عند التقاعد وكذلك في الاجازات او العطل الرسمية او عند الحمل او الولادة، وتوفير أفضل الاجواء لها للعمل دون استغلال او تضييق في العمل، وبالأجر المناسب.

حقوق ثقافية: وتتمثل الحقوق الثقافية في حق المرأة في التعليم واكتساب الخبرات في المجالات المختلفة

والحقيقة أن الاردن وفر التعليم المجاني والالزامي للجميع دون تمييز.

حقوق مدنية: وهي الحقوق المستمدة من شخص الإنسان ويكون ارتباطها به وثيقاً، كالحق في الحياة والحقوق مرتبطة به ولا تنفصل عنه ومنها الحق في الامن الشخصي، والحق في التنقل وحرمة المسكن وسرية

---

[130] جنيدي مبروك، اليات التطبيق الدولي لاتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المراة، درساة قانونية، مجلة العلوم الانسانية، المجلد 19، العدد(1)، الجزائر، 2019.ص 126 وص 127.

[140] عارف، ناظم، مساواة الرجل بالمراة في ميدان العمل- دراسة مقارنة، عمان، ص7.

[150] عارف، ناظم، مساواة الرجل بالمراة في ميدان العمل، مرجع سابق ص 14.

[160] قرار صادر عن محكمة صلح جزاء جنوب عمان الحكم رقم(6750) لسنة 2021، الصادر بتاريخ 7-9-2020.

[170] انظر الموقع الالكتروني
http://hrlibrary.umn.edu/arab/b023.html

المراسلات وتعد جميعها حقوقاً مكفولة بموجب احكام الدساتير والقوانين الصادرة بموجبه والتي تراعى فيها خصوصية المرأة في كل جانب ويظهر حق المرأة في الحياة من خلال نص المادة (3) من الاعلان العالمي لحقوق الانسان فقد أكدت على ان" لكل فرد حق الحياة والحرية وسلامة شخصه"[18].

حقوق اجتماعية: هي الحقوق التي يتمتع بها الفرد في علاقته مع المجتمع وهي نسبية تختلف من مجتمع لآخر بحسب تطوره، ومنها الحقوق الاسرية والرعاية الصحية التي اعطتها الاتفاقيات الدولية أهمية مميزة؛ لأنها تجمع بين رعاية النساء والرضع ومكافحة الأمراض وتوفير الخدمات كافة المتعلقة بتنظيم الاسرة، وتوفير اعلى حد من الرعاية الصحية والاجتماعية للمرأة ليمكنها من إتمام حياتها ويسهم في زيادة قدرتها في تحمل جميع الأعباء التي تتعرض لها في حياتها العامة والخاصة ورفع نسبة التوعية لديها في جميع المجالات [19]

ثالثا: معنى التمييز ضد المرأة

عرفت المادة(1) من اتفاقية سيداو مصطلح التمييز ضد المرأة " أي تفرقة او استبعاد او تقييد يتم بناء على اساس الجنس ويكون من آثاره او اغراضه النيل من الاعتراف للمرأة، على اساس تساوي الرجل والمرأة بحقوق الانسان والحريات الاساسية في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية او في أي ميدان آخر او ابطال الاعتراف للمرأة بهذه الحقوق او تمتعها بها وممارستها لها بغض النظر عن حالتها الزوجية".

المطلب الثاني

موقف الدستور الاردني من تطبيق الاتفاقيات الدولية والزاميتها

بعد أن مهدنا وبيننا ماهية اتفاقية سيداو والتمييز ضد المرأة، كيف نضمن تطبيقها ؟ وهذا ما سنتعرض له لاحقا في هذه الدراسة على مراحل وبشكل متسلسل:

الفرع الأول: إلزامية الاتفاقيات الدولية:

إن الإلزام في تنفيذ قواعد القانون الدولي يكون بإرادة الدولة حسب مصلحتها دون الانتقاص من سياداتها. وهذا يعني أن الالزام مجموع ارادات مشتركة وان وجود الدولة يقتضي التشارك مع الدول الاخرى في قوانين موحدة للمصلحة العامة وعليه يتوجب على الدولة احترام قواعد القانون الدولي، والاخلال بذلك يجعلها عرضة للمسؤولية الدولية والجزاءات القانونية.

الفرع الثاني: موقف الدستور الاردني من تطبيق الاتفاقيات

لا يمكن تطبيق أية اتفاقية دولية الا بعد أن تمر بإجراءات قانونية محددة حسب نظام الدولة الداخلي وبما لا يتعارض مع الدستور وعليه:

أولاً: موقف الدستور من الاتفاقيات الدولية بشكل عام

نص الدستور الاردني في المادة(33) على أن الملك هو الذي يعلن الحرب ويبرم المعاهدات والاتفاقيات، وكما أن المعاهدات والاتفاقيات التي يترتب عليها تحميل خزينة الدولة شيئا من النفقات او مساسا بحقوق الاردنيين العامة والخاصة لا تكون نافذة الا إذا وافق عليها مجلس الامة[20]. والنص هنا واضح مع أنه لم ينص صراحة على مرتبة المعاهدات، انما قرر أن انفاذ المعاهدات يكون بالتشارك بين السلطتين التنفيذية والتشريعية. في حال كانت تحمل خزينة الدولة اية نفقات، او تتعلق بحقوق الاردنيين العامة والخاصة، ولكن ما هي حقوق الاردنيين العامة والخاصة، من خلال استقراء الفقرة الثانية من المادة 33 نجد ان المشرع قد عنى او قصد ان حالة المساس تنصرف الى حالة الانتقاص باي شكل من الاشكال لهذه الحقوق وهذا ما اكده قرار المجلس العالي لتفسير الدستور[21]، وبذلك أية معاهدات لا تنتقص من حقوق الاردنيين لا تعرض على مجلس النواب وتكون السلطة التنفيذية هي صاحبة القرار وحدها، وما يتعلق بحقوق الاردنيين والانتقاص منها تعرض على مجلس النواب.

ثانياً: موقف الدستور من اتفاقية سيداو ومدى الزاميتها وهل تسمو على التشريعات الداخلية الاردنية

الحقيقة يرى الباحث هنا انه توجد اشكالية في التوفيق بين مبادئ القانون الدولي، واتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969م، والقانون الداخلي للدول.

---

[18] الحاج، آلاء رزق يونس، ضمانات حقوق المراة في التشريعات الاردنية والمواثيق الدولية- دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الاوسط، عمان ،2020م.ص 25 وص 26.

[19] الحاج، آلاء رزق يونس، ضمانات حقوق المراة في التشريعات الاردنية والمواثيق الدولية- دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص 30.

[20] المادة 33 من الدستور الاردني (1-الملك هو الذي يعلن الحرب ويعقد الصلح ويبرم المعاهدات والاتفاقيات.2- المعاهدات والاتفاقيات التي يترتب تحميل خزينة الدولة شيئا من النفقات او مساسا بحقوق الاردنيين العامة او الخاصة لا تكون نافذة الا اذا وافق عليها مجلس الامة، ولا يجوز في أي حال ان تكون الشروط السرية في أي معاهدة او اتفاق ما مناقضة للشروط العلنية).

[21] العكور، عمر صالح علي وآخرون، مرتبة المعاهدات الدولية في التشريعات الوطنية، دراسات علوم الشريعة والقانون، المجلد 40، العدد 1، 2013م، ص 82.

سوف احاول بيانها بإيجاز: نعرف أن من مبادئ القانون الدولي السيادة ، أي كل دولة تطبق قوانينها على اقليمها بما يناسبها، ومبدأ آخر الاستقلالية وحق تقرير المصير مثل تحديد النظام السياسي والاجتماعي والاقتصادي، ومبدأ آخر هو عدم التدخل الا في حال طلبت الدولة التدخل، ثم تأتي اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لتقرر في المادة 27 لتقرر أنه لا يجوز ان يتمسك أي طرف بقانونه الداخلي كسبب لعدم تنفيذ المعاهدة[22]

ومع أن هذه المادة استدركت بالمادة 46 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات وقالت الا إذا كان الاخلال جوهرياً ومتعلقاً بقواعد الاختصاص في القانون الداخلي، وأريد أن اسقط هذه المواد على اتفاقية سيداو وما تضمنه الدستور الاردني، يرى الباحث ان الموضوع شائك ويوجد تناقض ما بين مبادئ القانون الدولي ونصوص اتفاقية فيينا فيما يتعلق بسمو المعاهدة على القانون الداخلي .القانون الدولي اعطى الحرية للدولة حسب اراداتها، جاءت اتفاقية فيينا لتحد من هذه الإرادة، او لتفرض المعاهدة بالقوة الا لسبب جوهري ، وسندخل في متاهة ما هو السبب الجوهري ومضمونه، ثم يأتي المشرع الداخلي او الدستور ليقرر الآلية المتبعة في انفاذ الاتفاقيات، وتتعدد التفسيرات، فمرة سيداو لا تتعلق بحقوق الاردنيين والسلطة التنفيذية ليست مطالبة بعرضها على مجلس الامة وهذا يدخلنا في موضوع التصديق الناقص وآثاره(نتعرض له لاحقا بمشيئة الله).
ثم نرى السلطة التنفيذية تحاول عرض سيداو على مجلس النواب ثم تتراجع، وهذا دليل على أن سيداو تنتقص من حقوق الاردنيين ويجب عرضها على مجلس الامة، ولكن لا تريد السلطة التنفيذية في حال رفض مجلس النواب التصديق على الاتفاقية ان تقع في ازدواجية وهي معاهدة موجودة وواقعية ولكنها غير قانونية بسبب التصديق الناقص حسب راي الباحث.

ثالثاً: التصديق :

جرى العرف الدولي على أن المعاهدات لا تصبح سارية بمجرد التوقيع عليها من قبل ممثل الدولة انما يلزم لإنفاذها القيام بإجراء وطني لاحق هو التصديق[23]، والتصديق هو قبول الالتزام بالمعاهدة رسميا من السلطة التي تمتلك عقد المعاهدات عن الدولة وهو اجراء جوهري بدونه لا تتقيد الدولة اساس بالمعاهدة التي وقعها ممثلها بل تسقط المعاهدة ذاتها اذا كانت بين دولتين فقط او كانت بين عدة دول واشترط لنفاذها عدد معين من التصديقات التي يكتمل بها[24]، وغالبا دساتير الدول اتجهت الى النظام المختلط بالتصديق بين السلطتين التنفيذية والتشريعية مثال ذلك جعل اختصاص التصديق بيد رئيس الدولة بعد موافقة البرلمان، وهذا نظام مختلط لان رئيس الدولة بالتالي هو السلطة التنفيذية بالتالي موافقة البرلمان ومن ثم موافقة رئيس الدولة [25]، وعليه فاذا قامت السلطة التنفيذية بالتصديق على معاهدة دون اخذ موافقة البرلمان نكون امام تصديق ناقص، وبعض الفقهاء قال ان المعاهدة تعد باطلة لان القانون الدولي قرر او حدد جهة الاختصاص في ابرام المعاهدات للقانون الداخلي، وبعض الفقهاء عدّ التصديق الناقص صحيحاً حرصا على استقرار العلاقات الدولية، ويرى الباحث انه بالنسبة لاتفاقية سيداو ومع كل شيء أرى أنه تصديق ناقص، ولكن على ارض الواقع الاتفاقية موجودة ومنتجة لآثارها القانونية سواء في التشريع او القضاء الاردني وهذا ما سندرسه في المبحث الثاني.

المبحث الثاني

إنفاذ وادماج اتفاقية سيداو في التشريع والقضاء الاردني

ينبغي لنا ان نكون منصفين فالاردن لا يوجد به ذلك التمييز الكبير بين الرجل والمرأة لا في التعليم ولا في الوظائف ولا في الحياة العامة، وان كان يوجد ذلك التمييز فهي ممارسات خاطئة من قبل الاسرة نفسها نتيجة العادات والتقاليد والاعراف او من قبل بعض ارباب العمل وكل ذلك تستطيع الحكومات تعديل مساره بالرقابة دون الحاجة لهذه الاتفاقية اصلا. ومقارنة بسيطة بين الاردن وبين الدول المجاورة نجد أن الاردن لم يميز بين المرأة والرجل بشكل مقصود على العكس من ذلك نجد تمييزاً ايجابيا للمرأة في التشريعات الاردنية مثل القوانين المتعلقة بالانتخابات البرلمانية او البلدية وهو ما طلق عليه (الكوتا) وهي كلمة تدل على تمييز لأقلية معينة او فئة او شريحة معينة من السكان وهذا ما نجده بشكل واضح في الكوتا النسائية، على ان امر سيداو الان هو امر واقع قد يخضع لضغوط دولية اقتصادية وسياسية واعلامية وعليه وافق الاردن على هذه الاتفاقية وكان له بعض التحفظات من ناحية شرعية ومن ناحية اسرية ومن ناحية قانونية مع انه سحب احد هذه التحفظات، وعليه وبما ان الاردن صادق على هذه الاتفاقية ونشر هذا التصديق في الجريدة الرسمية فقد اصبح الاردن ملتزما التزاما دوليا بإنفاذ بنود هذه الاتفاقية في تشريعه الداخلي وفي القضاء ايضا، اما بنود الاتفاقية التي تحفظ عليها الاردن فهو غير ملزم بها.
وعليه سنتناول هذا المبحث في مطلبين:

المطلب الأول: التحفظ الماهية والأهمية والآثار القانونية.

الفرع الأول: التحفظ في القانون الدولي وسحبه والدلالة القانونية لكل منهما

أولا: التحفظ التعريف والأهمية

---

[220] المادة (27) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969م(القانون الداخلي واحترام المعاهدات: مع عدم الاخلال بنص المادة 46، لا يجوز لطرف في معاهدة ان يتمسك بقانونه الداخلي كسبب لعدم تنفيذ هذه المعاهدة).

[230] عاشور، محمد عبدالله الدايم، القيمة القانونية للتصديق الناقص على المعاهدات الدولية-دراسة تحليلية مقارنة في ضوء احكام القانون الدولي والنظم الدستورية والشريعة الاسلامية، رسالة ماجستير، الجامعة الاسلامية بغزة، 2018، ص57.

[240] ابو هيف، علي صادق، القانون الدولي العام، القسم الثاني، منشأة المعارف بالإسكندرية، مصر، ص 416.

[250] الدغمي، حمزة، القانون الدولي العام، محاضرات القيت على طلبة الماجستير، كلية القانون، 2021م.

إن التحفظ حق قانوني للدول حسب اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969م.لكل ما قد يتعارض مع الدين المتبع في تلك الدولة او تشريعاتها الداخلية وقيمها الاخلاقية والثقافية والاعراف السائدة في المجتمع.

نصت المادة(2-د) من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات لسنة 1969م (التحفظ: يعني اعلان من جانب واحد ايا كانت صيغته او تسميته يصدر عن الدولة عند توقيعها او تصديقها او قبولها او موافقتها او انضمامها الى معاهدة وتهدف الى استبعاد او تعديل الاثر القانوني لأحكام معينة في المعاهدة من حيث سريانها على هذه الدولة).

فقد يحصل احيانا ان الدولة مع قبولها للمعاهدة تبدي بعض التحفظات أي تصريح برفضها لبعض النصوص او تعطي لها تحديدا معينا[26].

وترجع اهمية التحفظ ايضا إلى أن بعض الدول المتعاقدة يكون لها الحق في التحفظ على بعض احكام المعاهدة التي لا ترغب ان تكون ملزمة لها وكذا رغبة الدول في عدم التقيد بأحد الاحكام او بعضها او تعديله وإذا تم قبول التحفظ فإن هذا القبول يحد من آثار المعاهدة بالنسبة للدولة المتحفظة في مواجهة الدول الاطراف في المعاهدة ولا تسري النصوص المتحفظة عليها على الدولة التي أبدت التحفظ.[27]

ويرى الباحث حقيقة أن اتفاقية سيداو في الغالب وان كان فيها نقاط ايجابية ولصالح المرأة إلا أنها في الغالب تمثل الثقافة الغربية وقيمها، ونعرف أنه يوجد في الثقافة الغربية المساواة المطلقة بين الرجل والمرأة دون الحفاظ على خصوصية المرأة والاسرة، والمفروض- ان هذه المساواة وان كانت بشكل نسبي_(من المستحيل المساواة المطلقة بين الرجل والمرأة في المجتمعات الاسلامية)- يراعي الفروقات بين الرجل والمرأة والحفاظ على خصوصية واستقرار الاسرة- المفروض انها موجودة في مجتمعاتنا اصلا، ولكن لأسباب اجتماعية ربما نرى هناك خللا بين حقوق المرأة والرجل في المجتمعات العربية عموما، مع ان الاردن لا يقاس حقيقة مع كثير من جيرانه، لأن الاردن اعطى المرأة عبر السنوات الماضية حقوقا متساوية في التعليم والعمل والصحة والترشح للانتخابات وتولي المناصب القيادية.

ثانياً: سحب التحفظ وآثاره القانونية

يجوز سحب التحفظ في كل وقت ولا يشترط لذلك موافقة الدولة الطرف القابلة بالتحفظ وكذلك يجوز سحب الاعتراض على التحفظ في أي وقت لكن السحب لا يسري الا بعد تلقي الاشعار به وسحب التحفظ والاعتراض عليه يجب ان يكون كتابة.[28]

الفرع الثاني: التحفظات الاردنية على بنود اتفاقية سيداو، وللتشابه الكبير بين التحفظات العربية والاردنية على اتفاقية سيداو نتناول الموضوع كالآتي:

أولاً: التحفظات العربية

تتشابه الى حد كبير طبيعة التحفظات العربية والاردنية، لو أردنا ان نعرف ما اسباب تحفظ المملكة الاردنية الهاشمية وكذلك التحفظات العربية نجد أحد الأسباب الآتية:

1-تعارض بعض بنود اتفاقية سيداو مع الشريعة الاسلامية.

2-تعارض بعض بنود اتفاقية سيداو مع الثقافة والتقاليد والاعراف في المجتمعات العربية.

3-تعارضها مع الدستور القوانين الداخلية الوطنية.

ثانياً: التحفظات الاردنية

تحفظ الاردن على البنود الآتية من اتفاقية سيداو:

1-الفقرة (2) من المادة (9). والتي تنص على تمنح الدول الاطراف المرأة حقا مساويا لحق الرجل فيما يتعلق بجنسية اطفالها[29]. وذلك لمخالفتها قانون داخلي وهو قانون الجنسية الاردني، إذ لم يمنح الاردن الجنسية لأبناء وزوج الاردنية المتزوجة من مواطن غير أردني.

ويرى الباحث تفعيل هذا البند وليس التحفظ عليه، فمن العدالة المساواة بين اطفال الرجل والمرأة فيما يتعلق بجنسية الاطفال وكذلك زوج المرأة غير المواطن، فعندما نميز بين اطفال الرجل والمرأة في حال زواجهما من غير مواطن فنحن لا نظلم المرأة فقط انما نظلم ابناءها، فمن الظلم التمييز بهذه الطريقة والانتقاص من حقوق الابناء، وعليه يرى الباحث ان يتم سحب هذا التحفظ بغض النظر عن اية مبررات سياسية او غيرها، فالقيم الانسانية هي التي تسمو علي كل القيم السياسية والاقتصادية وغيرها، ولا يملك احد لأي دافع ان يحرم شخصا حقوق تمكنه من العيش بكرامة ومساواة مع الجميع، وهنا اثيرت نقطة حقيقة في الدستور وطلب الكثيرون تعديلها والهدف هو تثبيت المساواة بين الرجل والمرأة، ومن ثم الزام الاردن دوليا بهذا التعديل فقد قرر الدستور أن الاردنيين متساوون، فقد كانت هناك مطالبات بتغيير الاردنيين الى الأردنيين والاردنيات. ولا اعرف الذريعة.

ويرى الباحث ان هذا كلام حق يراد به باطل للأسباب الآتية:

1-كلمة (الاردنيون) تشمل الاردنيين والاردنيات فهي تصف كل من يمتلك الجنسية الاردنية ولا يوجد نية لجعل الاردنيين أي الرجال دون النساء مميزين.

---

[260] العطية، عصام، القانون الدولي العام، طبع على نفقة جامعة بغداد، الطبعة الخامسة، بغداد، 1992م. ص 106.

[270] العراسي، سارة محمود عبدالله، القانون الدولي العام، الطبع والنشر جامعة العلوم والتكنلوجيا، الطبعة الاولى، 2013م، صنعاء، ص50.

[280] السيد، رشاد، القانون الدولي العام في ثوبه الجديد، المكتبة الوطنية، عمان، 2001م. ص 81.

[290] ابو فرحة، سائدة حسني سليم، مدى مواءمة التشريعات الاردنية لاتفاقية القضاء على كافة اشكال التمييز ضد المراة :دراسة اجتماعية قانونية، رسالة ماجستير، الجامعة الاردنية، عمان، 2015م. ص 68.

2-هذه المطالبات افترض انها صحيحة في حال انه فعلا يراد المساواة بين الاردنيين رجالا ونساء مع احترام الشريعة الاسلامية والقيم الاخلاقية. لكن كما قلنا هو كلام حق يراد به باطل، فمجرد ان يذكر في الدستور ان الاردنيين والاردنيات متساوون. هذا يعني إلزام قانوني يرتب آثارا قانونية ومطالبات مستقبلية وضغوطات خارجية بتنفيذ الدستور الجديد، وبذلك يتم اختراق الاسرة والشريعة الاسلامية بذريعة حقوق المرأة.

وعليه حبذا ان لا يتم تعديل الدستور في هذا الاتجاه الذي له ما بعده لو تم التغيير لا سمح الله.

3-الفقرة 4 من المادة 15(تبعية سكن المرأة مع زوجها). والتي تنص على تمنح الدول الاطراف الرجل والمرأة الحقوق نفسها فيما يتعلق بالقانون المتصل بحركة الاشخاص وحرية اختيار محل سكناهم وأقامتهم، طبعا كان سبب التحفظ هو مخالفة هذا البند للشريعة الاسلامية، إذ يجب على المرأة أن يكون معها رجل في التنقل

إذ إن دين الدولة يحرّم على المرأة السفر وحدها، وكذلك لا يمكن للمرأة اختيار مكان سكناها وإقامتها على اعتبار انها تابعة لزوجها ولكن بما أن احد شراح الفقه في الأردن -وليس الغالبية -ذهب الى منح حق التنقل, واختيار مكان السكن وعدّوه ليس مخالفا لتعاليم الشريعة الاسلامية ، وتشير الباحثة لميس ناصر نقلا سماحة الشيخ الدكتور عبد العزيز الخياط وزير الأوقاف والمقدسات والشؤون الإسلامية الأسبق أن المرأة المسلمة تستطيع أن تضع شروطها من حيث حرية التنقل والسكن المبدئية في عقد الزواج [30]، وقد قام الأردن مؤخرا بسحب تحفظه.

4-الفقرة (ج) من المادة 16 فيما يتصل بالحقوق الناجمة عن فسخ عقد الزواج بالنسبة للنفقة والتعويض،

والفقرتان الفرعيتان (د) و(ز) المادة (16).

فقد برر الاردن هذا التحفظ بسبب مخالفتها للشريعة الاسلامية: وقانون الاحوال الشخصية

فقد نصت المادة 16 القرة(ج) من المادة(16) على أن تتخذ الدول الاطراف التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في الامور المتعلقة بالزواج والعلاقات الاسرية كافة وبوجه خاص تضمن على اساس تسوي الرجل والمرأة:

و المواد المتحفظ عليها هي:

(ج) الحقوق والمسؤوليات نفسها في اثناء الزواج وعند فسخه

(د) الحقوق والمسؤوليات نفسها كوالدة، بغض النظر عن حالتها الزوجية، في الامور المتعلقة بأطفالها، وفي جميع الاحوال تكون مصالح الاطفال هي الراجحة.

(ز) الحقوق الشخصية نفسها للزوج والزوجة بما في ذلك الحق في اختيار اسم الاسرة والمهنة والوظيفة.

وعليه فان قانون الاحوال الشخصية هو المنوط به وضع الاحكام الموضوعية فيما يتعلق بالزواج والطلاق وما يتفرع منهما من حقوق سواء للزوجين او الاطفال في اثناء الزواج او عند الطلاق كالنفقة والحضانة والعدة والمهر، وكما نعلم فان قانون الاحوال الشخصية مستمد من الشريعة الاسلامية ، فمن الطبيعي ان يكون هناك صدام ما بين احكام الشريعة الاسلامية المتعلقة بالزواج والاسرة وبين بنود سيداو ، خصوصا أن هذه الاتفاقية بشكل عام تركز على حقوق المرأة فحسب دون ان تذكر واجباتها نحو اسرتها الابناء والزوج وتنظر للمرأة كشخص منعزل يعيش وحيدا له الحرية المطلقة- ونحن نعرف ان التشارك هو الاساس في بناء الاسرة . هذا وقد أقر الاسلام حقوق للمرأة، ويرى الباحث في الفقرة(ز) ان لا صحة موضوعية لتحفظ الاردن عليها، لأنه اصلا المرأة لها اسم مستقل وتستطيع ان تختار مهنتها من خلال دراستها، ولا اعرف ما وجه التحفظ عليها.

كذلك يرى الباحث ان الفقرة(ز) ايضا ليست حساسة لتلك الدرجة التي يتم التحفظ عليها، فلو افترضنا أن المرأة تعمل فمن الطبيعي ان تكون لها الحقوق نفسها، وعليها مسؤوليات مساوية للرجل.

المطلب الثاني: اتفاقية سيداو في التشريع والقضاء الاردني

الفرع الأول: موقف المشرع الاردني من اتفاقية سيداو والتمييز الايجابي للنساء في التشريعات الاردنية

نتناول اتفاقية سيداو في التشريع الداخلي الاردني ومرتبة الاتفاقيات الدولية واسقاطها على اتفاقية سيداو.

أولاً: اتفاقية سيداو في التشريعات الأردنية:

دور المشرع الاردني هو وضع نصوص وقواعد قانونية عامة ومجردة تطبق على الجميع، إذاً فاتفاقية سيداو اصبحت مصدرا للمشرع الاردني في تعديل بعض النصوص القانونية او حتى قوانين جديدة ومنها:

فيما يتعلق بإلزامية باتفاقية سيداو وادماجها او انفاذها في التشريع الداخلي الاردني، طبعا في المواد التي لم يتم التحفظ عليها، هنا سندخل في جدلية وحدة القانون وثنائية القانون التي سبق أن شرحناها، وهنا يرى الفقه الاردني ان الدستور لم يكن واضحا ولم يبين درجة المعاهدات، هل تسمو على القانون الداخلي او العكس، وطبعا للقضاء الاردني رأي واضح ومختلف عن الدستور سنبينه لاحقا بمشيئة الله، كما يرى الفقه الاردني أنه يجب أن يبين الدستور درجة المعاهدات، وللباحث رأي مختلف، على العكس موقف الدستور مميز جدا ويراعي الحفاظ على حقوق الجميع، فلن تسمو المعاهدة على القانون الداخلي، ولا العكس، هنا انا غير مهتم بممارسات السلطة التنفيذية سواء كانت قانونية او تعسفا في استعمال الحق وتفردا في اتخاذ القرارات بعيدا عن السلطة التشريعية، وهذا انتهاك كبير لحقوق السلطة التشريعية التي كفلها الدستور اصلا، وعليه ارى ان الدستور من

[30] دروزة، لما محمد عدلي، تحفظات المملكة الاردنية الهاشمية على معاهدة القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة(سيداو) ومدى موائمة الاتفاقية للتشريع الوطني، رسالة ماجستير، جامعة ال البيت، 2015م ص54.

الناحية النظرية قد قرر وبشكل لا لبس فيه تشارك كلتا السلطيتين التنفيذية والتشريعية في التصديق على المعاهدة أي جعلها ملزمة ثم تنشر بالجريدة الرسمية ثم يتم انفاذها في التشريعات المتعلقة ببنودها.

ويرى الباحث أن ما حصل في موضوع اتفاقية سيداو هو تصديق ناقص؛ لأنه يجب عرض هذه المعاهدة على مجلس النواب كونها تتعرض وتنتقص من حقوق الأردنيين-كيف ذلك؟ انت تعطي المرأة حقوقا هي من حقوق الرجل او الابناء وايضا تقوم بتغيير القوانين لتصبح ملائمة لبنود هذه الاتفاقية أي ستكلف خزينة الدولة انشاء مراكز قانونية جديدة لمصلحة المرأة وعليه السلطة التنفيذية خالفت الدستور ولم تطبقه بشكل صحيح.
إذ إن الدستور لا لبس فيه، ولكن التطبيق مع الاسف قانونيا غير صحيح، وبالنهاية هناك امر واقع فرضته السلطة التنفيذية وبنود اتفاقية سيداو، فقد تم فعلا انشاء مراكز قانونية لمصلحة المرأة.

وهناك ما يسمى مرحله الابرام ومرحلة القانون، إن المعاهدات التي لا يترتب عليها تحميل خزانة الدولة شيئا من النفقات او مساس في حقوق الاردنيين العامة اوالخاصة تكون نافذة بمجرد مصادقة الملك عليها دون الحاجة لموافقة مجلس الامة عليها، وهذا ما يمكن التوصل اليه من مفهوم المخالفة للمادة (33) من الدستور.[31]

ومع ذلك سنبحث موقف المشرع الاردني من انفاذ اتفاقية سيداو في التشريع الداخلي الاردني من خلال عدة نماذج مختارة للقوانين الاردنية الداخلية وكذلك التمييز الايجابي لمصلحة المرأة من خلال نصوص التشريعات الاردنية. وذلك تنفيذا لبنود اتفاقية سيداو للدول التي صدقت على الاتفاقية، وللأمانة فان القوانين والتشريعات الداخلية الاردنية لا يوجد بها ذلك التمييز بين الرجل والمرأة، وهذا واضح من نصوص الدستور اصلا عندما نص على ان الاردنيين متساوون في الحقوق [32]، أما من حيث حرية التنقل والحركة التي جاءت في المادة(15-4) من اتفاقية سيداو فهذه ايضا كفلها الدستور في المادة(9) إذ نجد أن الدستور قد كفل الحقوق والحريات كافة لجميع المواطنين الأردنيين وهذا ما جاء متوائما مع الاتفاقية, وبالتالي تكون نصوص الاتفاقية بذلك قد اكتسبت قوة إضافية مستمدة من الدستور[33]

المساواة بين الرجل والمرأة في قانون العمل

قانون العمل كان واضحا حقيقة وحاول عدم التمييز بين الرجل والمرأة ولا ادل من ذلك عندما عرّف (العامل) فقال: كل شخص ذكرا او انثى....[34]، وفي المادة (27) من قانون العمل نص على انه لا يجوز فصل المرأة الحاملة ابتداء من الشهر السادس او في أثناء اجازة الامومة[35]، وقد جاء ايضا في المادة (67) من القانون ذاته إجازة العاملة لرعاية أطفالها (للمرأة التي تعمل 91 أيضا في المادة (في مؤسسة تستخدم عشرة عمال أو أكثر, الحق في الحصول على إجازة دون اجر لمدة لا تزيد على سنة للتفرغ لتربية أطفالها, ويحق لها الرجوع إلى عملها بعد انتهاء هذه الإجازة على أن تفقد هذا الحق إذا عملت باجر في أي مؤسسة أخرى في تلك المدة)[36]
وهناك نصوص اخرى ايجابية لمصلحة المرأة في قانون العمل، اذا تم انفاذ اتفاقية سيداو في تشريع داخلي اردني هو قانون اردني. ولنكن منصفين، قانون العمل جاء متناسقا مع اتفاقية سيداو؛ لأنه لا يوجد في الاردن ذلك التمييز. وفيما يتعلق بقانون جوازات السفر فقد كانت المادة 12 تمنع المرأة من الحصول على جواز السفر الا بموافقة الزوج ثم عُدلت المادة واصبحت يجوز منح جواز السفر عادي منفرد للزوجة او الاولاد القاصرين بعد موافقة الزوج او الولي خطيا ،تم الغاء المادة بحيث اصبح من حق المرأة الحصول على جواز السفر دون موافقة الزوج او الولي[37]، اما فيما يتعلق بموضوع الجنسية والتفرقة بين ابناء الاردنيين وابناء الاردنيات المتزوجات من غير الاردنيين فقد سبق ان بحثناه، حيث قلنا ان الدستور قال إن الاردنيين متساوون في الحقوق والواجبات، لكن قانون الجنسية الاردني لم يساوِ بين ابناء الاردنيات وازواجهن المتزوجات من غير مواطنين مع الاردنيين المتزوجين من غير اردنيات، وعليه كانت وثيقة هيومن رايتس واتش المقدمة الى لجنة سيداو عن التقرير الدوري للأردن الدورة 66
1-الحق في منح الجنسية للأبناء ومعاملة ابناء الاردنيات من غير المواطنين (مواد 1 و9 و11 من سيداو
ففي عام 2012، حثت اللجنة الأردن على "ضمان المساواة بين المرأة والرجل فيما يتعلق بالحصول على الجنسية وتغييرها والاحتفاظ بها وتمكين النساء الأردنيات من منح جنسياتهن إلى أزواجهن الأجانب وإلى أبنائهن من هؤلاء، ومع هذا، ما يزال "قانون الجنسية الأردنية" يمنع الأردنيات المتزوجات من غير الأردنيين من منح جنسيتهن لأزواجهن وأبنائهن. أما الرجل الأردني، من ناحية أخرى، فيمنح جنسيته لأبنائه تلقائيا، ولزوجته

---

[310] الدوري، سحر سالم، انفاذ المعاهدات الدولية في النظام القانوني الداخلي، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الاوسيط، عمان، 2013م. ص 88.
[320] نص المادة(6-1) من الدستور الاردني لسنة 1952م مع تعديلاته(1- الاردنيون امام القانون سواء لا تمييز بينهم في الحقوق والواجبات وان اختلفوا في العرق او اللغة او الدين).
[330] الدوري، سحر سالم، انفاذ المعاهدات الدولية في النظام القانوني الداخلي، مرجع سابق، ص 80.
[340] المادة (2) من قانون العمل الاردني (لسنة 1996م مع تعديلاته) العامل كل شخص ذكرا او انثى يؤدي عملا لقاء اجر ويكون تابعا لصاحب العمل وتحت امرته ويشمل ذلك الاحداث ومن كان قيد التجربه).
[350] المادة (27) من قانون العمل رقم 8 لسنة 1996(مع مراعاة احكام الفقرة ب من هذه المادة لا يجوز لصاحب العمل انهاء خدمة العامل او توجيه اشعار اليه في الحالات الآتية 1- المراة العاملة ابتداء من الشهر السادس من حملها او في أثناء اجازة الامومة.2-.....)
[360] دروزة، لما محمد عدلي، تحفظات المملكة الاردنية الهاشمية على معاهدة القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المراة(سيداو) ومدى موائمة الاتفاقية للتشريع الوطني، رسالة ماجسيتر، جامعة آل البيت، 2015م. ص 80.
[370] دروزة، لما محمد عدلي، تحفظات المملكة الاردنية الهاشمية على معاهدة القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المراة(سيداو) ومدى موائمة الاتفاقية للتشريع الداخلي، دروزة ص 85.

الحق بالتقدم بطلب للحصول على الجنسية.[38] ، ونموذج آخر على التشريعات الاردنية التي تم انفاذ سيداو من خلالها او انها جاءت متناسقة مع سيداو اصلا.

نظام الخدمة المدنية رقم (30) لسنة (2007) واكد على عدم التمييز . فقد نصت المادة (4) على :

1-ترتكز الخدمة المدنية على المبادئ والقيم الآتية

1-تكافؤ الفرص من خلال عدم التمييز على اساس الجنس العرق او الدين او الحالة الاجتماعية [39]

2-.....

كما جاء قانون الصحة العامة لعام 2008 ليولي رعاية خاصة بصحة المرأة على وفق متطلبات الصحة الانجابية اللازمة وليتواءم مع المادة 12 من اتفاقية سيداو [40]، والحقيقة لا يمكن الالمام بكل التشريعات في هذه الدراسة انما حاول الباحث اعطاء مؤشرات فعلية وواقعية على انفاذ اتفاقية سيداو في التشريعات الاردنية، وبقي أن نذكر اهم تشريع داخلي حصل الصدام بينه وبين اتفاقية سيداو وهو قانون الاحوال الشخصية الاردني، والحقيقة أن هذا الموضوع حساس لأنه يتعلق بالأسرة الاردنية، والتدخل في خصوصياتها ومحاولة تفكيكيها مع الوقت، لا ننكر ايجابيات في سيداو ولكن لكل شعب دينه واخلاقه وقيمه، وعليه ايضا لا ننكر انه يوجد تعديلات في قانون الاحوال الشخصية ناسبت سيداو مع العلم انها تعديلات في حقيقتها نابعة من العدالة الانسانية والشريعة الاسلامية ، وكما ذكرنا ليس للشريعة الاسلامية ذنب في عدم فهمها بالشكل الصحيح، فالمجتمعات العربية كانت تهمش المرأة في بعض المجالات نتيجة العادات والتقاليد والفهم الخاطئ لمعنى التشارك وبناء الاسرة.

ومن التعديلات التي صححت المفاهيم الخاطئة السابقة وكانت تناسب توجهات سيداو عندما سحب الاردن تحفظه على المادة 15 من سيداو فيما يتعلق بحرية التنقل والسكن وقد سبق أن بحثناها، وايضا تم تعديل سن الزوج فقد جاء في نص قانون الاحوال الشخصية الاردني رقم(15) لسنة(2019):يشترط في أهلية الزواج أن يكون الخاطب والمخطوبة عاقلين وان يكون كل منهما قد أتم الثامنة عشرة سنة شمسية إلا انه يجوز للقاضي أن يأذن بزواج من لم يتم منهما هذا السن إذا كان قد أكمل الخامسة عشرة من عمره وكان في مثل هذا الزواج مصلحة تحدد أسسها بمقتضى تعليمات يصدرها قاضي القضاة لهذه الغاية "[41]، ايضا نص قانون الاحوال الشخصية لما فيه مصلحة للمرأة فقد اجاز لها ان تشترط في عقد الزوج لما فيه مصلحتها[42]، بحيث لا يكون الشرط محظوراً شرعا ومسجلا في وثيقة العقد. مثل ان لا يخرجها من بلدها، او لا يتزوج عليها، او ان لا يمنعها من العمل.

ثانياً: التمييز الايجابي لمصلحة المرأة:

وظهر نوع آخر من التشريع لا يتناسب فقط مع سيداو بما يطلق عليه التمييز الايجابي لصالح المرأة في التشريعات الاردنية (قانون الانتخاب)، فالتمييز الايجابي هو عمل قانوني دولي استحدثته اتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة (1979) لتأمين المساواة الفعلية بين الجنسين في مجالات الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية [43]، ويرى الباحث اذا هو اجراء قانوني مؤقت لاستحداث مراكز قانونية بنسب مئوية معينة لمصلحة المرأة سواء في الوظائف او في البرلمان او البلديات ..الخ.، وفي الاردن الحقيقة لا مشكلة تُثار في الوظائف فالكل متساوون حسب الدستور وفعليا من يتقدم للوظائف بين الرجال والنساء تحكمه الشروط، تبقى فقط الانتخابات وعليه فقد صدر في عام (2002) اقر الملك عبدالله الثاني ابن الحسين وثيقة (الاردن أولاً) التي تضمنت عدة بنود تتعلق بالمرأة، فقد نصت هذه الاتفاقية على أن تعمل الحكومة على مراجعة التشريعات المتعلقة بحقوق الإنسان وبمكانة المرأة والطفل والأسرة لتتوافق مع الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها المملكة، كما نصت على أن تراعي قوانين الانتخاب هـدف التنمية السياسية والحزبية، كما تراعي تمكين المرأة من المشاركة انتخابا وترشحا وضمان وصول سيدات الى البرلمان (الكوتا النسائية) ، وكذلك وثيقة الاجندة الوطنية التي اوصت بضرورة تحقيق المساواة للمرأة وازالة كل اشكال التمييز بمجمعاتنا في التشريعات الاردنية كافة وضمان زيادة مشاركة المراة بنسب مقبولة في مواقع صنع القرار ودعم تمثيلها بنسب مقبولة في المجالس المنتخبة [44]

الفرع الثاني: موقف القضاء في الاردن في تطبيق اتفاقية سيداو من خلال بعض نماذج لأحكام المحاكم

سنحاول استقراء بعض احكام المحاكم والتعليق عليها بشكل قانوني تماشيا مع اتفاقية سيداو.

---

[380] انظر الموقع الالكتروني، human rights whatch
https://www.hrw.org/ar/news/2017/01/23/300320

[390] دروزة، لما محمد عدلي، تحفظات المملكة الاردنية الهاشمية على معاهدة القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المراة(سيداو) ومدى موائمة الاتفاقية للتشريع الوطني، رسالة ماجستير، جامعة ال البيت، 2015م ص 81

[400] دروزة، لما محمد عدلي، تحفظات المملكة الاردنية الهاشمية على معاهدة القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المراة(سيداو) ومدى موائمة الاتفاقية للتشريع الداخلي، مرجع سابق، ص 83.

[410] دروزة، لما محمد عدلي، تحفظات المملكة الاردنية الهاشمية على معاهدة القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المراة(سيداو) ومدى موائمة الاتفاقية للتشريع الداخلي، دروزة ص 82.

[420] المادة (37) من قانون الاحوال الشخصية رقم(15) لسنة (2019).

[430] يحياوي، اعمر، التمييز الايجابي والشريعة الاسلامية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، الجزائر، ص 232.

[440] ابو حمود، موفق محمد، مشاركة المراة الاردنية في الحياة السياسية الثابت والمتغير، دراسة قانونية، مجلة المستقبل العربي، العدد 473، ص 45 وص 46.

أولا: انفاذ اتفاقية سيداو في القضاء الأردني:

اخذ القضاء الاردني بسمو المعاهدات على القانون الداخلي، وبما ان الحكومة الاردنية قد صادقت على اتفاقية سيداو، أي انها الزمت نفسها بـ(سيداو)، وبما أن التصديق على سيداو يعني تغيير التشريعات في مرحلة اولى ، ثم تطبيق هذه التشريعات وهذه مهمة القضاء، وموقف القضاء هو آراء محكمة التمييز في تطبيق سيداو

ومع اختلاف موقف الباحث القانوني من ان اتفاقية سيداو لم تمر بمراحل التصديق بشكل كامل، وان هذا التصديق ناقص ويجب عرضها على مجلس النواب ولا ادل من ذلك الا محاولة السلطة التنفيذية كما ذكرنا من عرض الاتفاقية على مجلس النواب، ولكنها خشيت أن لا تؤمن الاصوات اللازمة للموافقة عليها وإن عدم تصديق مجلس النواب عليها مع مصادقة الحكومة عليها سيجعل الحكومة في حرج قانوني ومحلي ودولي كبير، وسنبحث موقف القضاء من خلال نماذج قرارات صادرة عن المحكمة الدستورية ومحكمة التمييز والمحاكم الاخرى، أما فيما يتعلق بالمحكمة الدستورية فهناك راي تفسيري للمحكمة الدستورية يؤيد رؤية الباحث وهو القرار وكان محور القرار تفسير المادة 33 من الدستور، فقد طلب مجلس الوزراء من المحكمة الدستورية تفسير القرار 33 من الدستور[45]، و إن إجابة مجلس الوزراء على طلب التفسير تقتضي تجزئته لغايات وضوح التفسير بشأن كل جزءٍ وعلى النحو الآتي:

أولاً: إنه لا يجوز إصدار قانون يتعارض برمته مع الالتزامات المقررة على أطراف معاهدة كانت المملكة قد صادقت عليها بمقتضى قانون.

ثانياً: إنه لا يجوز إصدار قانون يتضمن تعديلاً أو الغاء لأحكام تلك المعاهدة .

ثالثاً: إن المعاهدات الدولية لها قوتها الملزمة لأطرافها، ويجب على الدول احترامها، طالما ظلت قائمة ونافذة ، ما دام أن هذه المعاهدات تم ابرامها والتصديق عليها ، واستوفت الاجراءات المقررة لنفاذها، هذا ما نقرره بشأن طلب التفسير الوارد لمحكمتنا من رئيس الوزراء بكتابه المنتهي بالرقم (9299) المؤرخ في 2020/4/29 وباستقرار هذا القرار التفسيري واسقاطه على سيداو نلحظ الآتي:

إن اتفاقية سيداو تسمو على القانون الداخلي، وإن القوانين الجديدة الصادرة سواء بالتعديل او الجديدة يجب أن تتماشى مع سيداو، واخيرا اكدت المحكمة الدستورية على وجوب استيفاء الاجراءات المقررة لنفاذها والمقصود حقوق الاردنيين كما وردت في المادة 33 وهل تنتقص او لا تنتقص وماذا نعني بـ(المساس بحقوق الاردنيين) وقد ناقشنا هذه المادة السابقة فنكتفي بما تم ذكره سابقا.

موقف محكمة التمييز من اتفاقية سيداو،فقد جاء في قرار لمحكمة التمييز واكدت على سمو المعاهدات على القانون الداخلي، و نجد أن الفقه والقضاء قد أجمعا على أن الاتفاقيات الدولية التي تبرمها الدول هي أسمى مرتبة من القوانين المحلية لهذه الدول وأن هذه الاتفاقيات أولى بالتطبيق ولو تعارضت نصوصها مع القانون الداخلي لديها كما أن تطبيق الاتفاقيات الدولية والقوانين من اختصاص القضاء دون أن يترك لأطراف الخصومة اختيار الاتفاقية أو القانون الذي يرغبون فيه ؛ لأن ذلك من متعلقات النظام العام ويشترط في ذلك أن تكون الاتفاقيات والمعاهدات الدولية قد مرت بمراحلها الدستورية في البلد الذي ينظر النزاع .[46]، وقد نصح القرار بشكل صريح على سمو المعاهدات على القانون الداخلي وهذا ينطبق على سيداو، ومن احكام المحاكم التي فعّلت بنود اتفاقية سيداو الآتي" :نصت اتفاقية سيداو أن للأم الحق في تسمية ابنائها وهذا ما اكده قرار محكمة التمييز الآتي" :قرار صادر عن محكمة بداية حقوق الزرقاء(اكد مضمون القرار على تفعيل اتفاقية سيداو)، حيث .....وحيث ان اتفاقية سيداو نصت في المادة (16-1-ج) على (تتخذ الدول الاطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في الامور المتعلقة بالزواج كافة والعلاقات الاسرية وبوجه خاص تضمن على اساس تساوي الرجل والمرأة.....ج- الحقوق والمسؤوليات نفسها بوصفهما ابوين بغض النظر عن حالتهما الزوجية بالأمور المتعلقة بأطفالهما وفي جميع الاحوال يكون لمصلحة الاطفال الاعتبار الاول. قد نصت على حق المرأة في تسمية أولادها. إن الاردن قد صادق على هذه المعاهدة ولم يتحفظ على هذا الحق ....[47]، باستقراء قرار المحكمة نلاحظ انه تقدم بطلب لتغيير اسم البنت، ولصعوبة تغيير الاسم، لجأ المدعي الى بنود اتفاقية سيداو، وبالفعل تم تفعيل هذا البند المتعلق بالمساواة في اختيار اسم الطفل وهي البنت ، وكان الوالد هو من اختار اسم البنت ونتيجة لاخطاء معينة طالبت الوالدة بحقها حسب اتفاقية سيداو بتغيير الاسم، وبما ان الاردن لم يتحفظ على هذا البند، اذا يجب تفعيله كأي تشريع داخلي آخر، وهذا ما حصل ، فقد قررت المحكمة بناء على اتفاقية سيداو ولما فيه مصلحة للعائلة والبنت ان يتم تغيير الاسم، وفي حكم آخر لمحكمة بداية حقوق عجلون اعتمد قرار الحكم على الشريعة الاسلامية وعلى تفعيل احد بنود اتفاقية سيداو وكان لطلب تغيير اسم احد الاطفال من كرك الى كرم، ومختصر القضية كان الآتي: وكذلك تجد المحكمة في الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق المرأة والتي تعلو بالتطبيق على القوانين العادية (تمييز حقوق هيئة عامة رقم (2007/2353 تاريخ 2008/4/8) بوصفها اتفاقية لا تحمل خزانة الدولة شيئاً من النفقات ولا تمس حقوق الأردنيين العامة او الخاصة او لها تأثير سلبي على هذه الحقوق ومنها اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضدها وهي اتفاقية سيداو والمنشورة على الصفحة رقم (4943) من عدد الجريدة الرسمية رقم (4839) تاريخ 2007/8/1 حيث جاء بالمادة الخامسة منها (تتخذ الدول الاطراف جميع التدابير المناسبة لتحقيق ما يأتي: تعديل الانماط الاجتماعية والثقافية لسلوك الرجل والمراة بهدف تحقيق القضاء على التحيزات والعادات العرفية وكل الممارسات الاخرى القائمة على فكرة دونية او تفوق احد الجنسين او على ادوار نمطية للرجل

[450] قرار تفسيري صادر عن المحكمة الدستورية الاردنية، القرار رقم (1) لسنة (2020)، الصدر بتاريخ (3-5-2020)

[460] قرار محكمة التمييزالحقوقية رقم(5508) لسنة 2020، صادر (31-12-2020).

[470] قرار محكمة بداية حقوق الزرقاء رقم (244) لسنة (2021) الصادر بتاريخ (27-10-2021).

والمرأة..... عملاً بأحكام المادة السادسة من الدستور الاردني والمادة الخامسة من اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة (سيداو) والمادة (32) من قانون الأحوال المدنية رقم 9 لسنة 2001 وتعديلاته والمواد الثانية والثالثة والسابعة من اتفاقية حقوق الطفل الحكم بتغيير اسم ابن المدعي.....[48]، وعليه رأينا ان موقف القضاء الاردني في مختلف انواع المحاكم ودرجاتها واضح وهو سمو المعاهدات على القانون الداخلي اذا مرت بمراحل التصديق القانونية حسب ما يتطلبه القانون والتشريع الداخلي (الدستور). وسيداو هي معاهدة او اتفاقية دولية حسب راي القضاء الاردني واجبة النفاذ مثل التشريع الداخلي وهذا واضح من احكام المحاكم الاردنية، ولأن احكام القضاء ملزمة وواجبة النفاذ اذا صدرت فيجب على الجميع احترامها وهذا ما كان،وأريد أن أبين بداية موقف القضاء من اتفاقية سيداو ثم بعض القرارات القضائية، وموقف القضاء واضح من أن المعاهدات تسمو على القانون الداخلي ويجب ان يتم تطبيقها من القضاء كأي تشريع داخلي، ومن الاحكام القضائية التي قامت بتفعيل اتفاقية سيداو حكم المحكمة الآتي وكما قلنا فان القضاء أقرّ في أحكام كثيرة بسمو المعاهدات والاتفاقيات على القانون الداخلي (الوطني) .

ويرغب الباحث في مناقشة فرضية ربما تكون جديدة في القانون الدولي والتأكد من صحتها او عدم صحتها قانونيا ، هل يوجد مصطلح الاتفاقية الفعلية في القانون الدولي ماذا لو تم الغاء المعاهدة لأي سبب كان. فلنفترض أن الاردن او أي بلد آخر قرر الغاء اتفاقية سيداو بعد أن اعتمدها في تشريعه الداخلي وصدر بها بعض الاحكام القضائية: ما الآثار القانونية التي قد تنتج عن ذلك وماذا عن الآثار القانونية المكتسبة وخير مثال على ذلك نظرية الموظف الفعلية في القانون الاداري ونظرية الشركة الفعلية في القانون التجاري، هل يمكن أن نطلق نظرية الاتفاقية الفعلية في القانون الدولي.

ثانياً: بعض الاشكاليات القانونية التي قد تطرأ على تطبيق اتفاقية سيداو

1-هل تم تطبيق اتفاقية سيداو بحسن نية وهو مبدأ موجود في القانون الدولي ف الدول التي تلتزم باية اتفاقية يجب تنفيذها بحسن نية، فهل طبقت الاردن هذه الاتفاقية بحسن نية او يوجد تناقض في تنفيذها لبنود سيداو، ويرى الباحث أن الاردن قد طبق اتفاقية سيداو منذ تصديقها بحسن كبير، وربما هي الصدفة بداية كون الاردن اصلا بلداً لا يوجد فيه تمييز مقصود ضد المرأة، بل على العكس المرأة شريك للرجل في مختلف المجالات، وايضا نرى ان الاردن قد سحب احد تحفظاته التي سبق أن أبدى تحفظه عليها وهي المادة 15 من اتفاقية سيداو، والمتعلقة بحرية المرأة في التنقل والسكن، وبقي موضوع الجنسية بالنسبة لأبناء الاردنية المتزوجة من مواطن غير أردني، وقد سبق ان بحثناه، ومهما كان الراي فيه، فالأردن اصلا تحفظت عليه بشكل رسمي، مما يبعد عنها أي التزام قانوني مع مخالفة الباحث طبعا لهذا التحفظ

2-هل يوجد في القانون الدولي ما يسمى بالاتفاقية الفعلية كما هو الحال في القانون الاداري (الموظف الفعلي) وفي القانون التجاري (الشركة الفعلية). والمقصود هنا ماذا بعد البطلان، في حال تم -لأي سبب كان- ابطال هذه الاتفاقية هل تبقى ترتب آثارا قانونية، ويرى الباحث انه بعد استقراء بنود اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات انه نعم يوجد ما يسمى بالاتفاقية الدولية الفعلية وحتى وإن لم ينص قانون المعاهدات عليها بشكل صريح، ولكن من خلال بنود الاتفاقية المتعلقة ببطلان الاتفاقيات الدولية، وقد نصت المادة 65 من اتفاقية فيّينا على اجراءات بطلان المعاهدات، وما يهمنا هو آثار البطلان وقد ورد في المادة 69 والمادة 70 والمادة 71والمادة 72من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، ويرى الباحث انه يوجد في القانون الدولي ما يسمى الاتفاقية الدولية الفعلية ولكن يجب التمييز بين أمرين

1-اذا خالفت المعاهدة قاعدة امرة من قواعد القانون الدولي: ازالة الآثار التي تتعارض مع هذه القاعدة قدر الامكان وان تكون العلاقات المستقبلية المتبادلة بين الدول متفقة مع هذه القاعدة الامرة

2-اذا لم تخالف قاعدة امرة وتم ابطالها لاي سبب آخر: مبدأ حسن النية بحيث تعدُّ الاعمال السابقة لاكتشاف سبب البطلان مشروعة، أما مستقبل اعفاء الاطراف من أي التزام بالاستمرار في المعاهدة، ولو اسقطنا ذلك على معاهدة سيداو وتم ابطال معاهدة سيداوفيرى الباحث ان الالتزامات السابقة للإبطال صحيحة وترتب آثارا قانونية.

الخاتمة

حاولت في هذا البحث بجهد وحسب المتاح من كتب ومراجع قانونية ان اتحدث عن اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة (سيداو) مهتماً بالحالة الاردنية تشريعا وقضاء، ويرى الباحث أن ميدان المرأة الحقيقي هو الاسرة وتربية الابناء بتعاون مشترك مع الاب، وهذا لا يتنقص مطلقا مع طبيعة المرأة، فكل ميسر لما خلق له، ولا يوجد تعارض ايضا مع عمل المرأة فيما يتناسب مع طبيعتها ومكانتها في الاسرة، إذ إن دورها مع الرجل في الاسرة هو تكاملي وليس انتقاصا من حقوقها باي شكل من الاشكال، وعليه ومتى ما تم تحويل اهتمام المرأة خارج الاسرة والضغط بشكل مستمر ليكون لها عالمها الخاص خارج الاسرة وباستقلالية تامة كما هو في الثقافة الغربية –هنا لا بد من وقفة جادة لان النتائج السلبية لن تظهر الان انما تظهر مستقبلا فقد تتشكل ثقافة لا تمت لمجتمعنا بصلة فما يناسب الغرب لا يناسب مجتمعاتنا العربية، فالمساواة كلام حق يراد به باطل، ولا اريد ان اطيل انما بحثت قانونيا، ولكن نحن الآن امام أمر واقع ، وعليه يجب الالتزام تحت وطأة ضغوط اقتصادية تارة وسياسية تارة اخرى، وعليه يجب ان ناخذ ما يناسبنا من هذه الاتفاقية ، وما كان مخالفا لديننا وهويتنا وقيمنا واخلاقنا تركناه.

[480] قرار محكمة بداية عجلون رقم (357) لسنة (2018) الصادر بتاريخ (29-11-2018).

ولا ننكر أن اتفاقية سيداو لها آثار ايجابية كاشفة للشريعة الاسلامية، وعليه تناول الباحث هذه الاتفاقية بشكل قانوني محايد من حيث تعريف الاتفاقيات الدولية الماهية والاهمية وايضا اتفاقية سيداو وحقوق المرأة في هذه الاتفاقية والتحفظ واهميته وتحفظات الاردن عليها، ومدى انفاذ هذه الاتفاقية في التشريع والقضاء الاردني.

وعليه وفي ضوء الدراسة سيتبين معنا تحديدا (الحالة الأردنية) ما تم تطبيقه وما لم تطبيقه سواء في التشريعات او القضاء الأردني.

وتوصل الباحث للنتائج الآتية:

النتائج:

أولاً: اتفاقية سيدوا اتفاقية دولية الهدف المعلن منها هو القضاء على كل اشكال التمييز ضد المرأة ومساواتها بالرجل في كل الميادين واعطائها حقوقا مدنية وسياسية واجتماعية وثقافية واقتصادية مساوية للرجل.

ثانياً: توجد آليات لتطبيق الرقابة على الدول التي صادقت على اتفاقية سيداو من خلال اللجنة التي نصت عليها اتفاقية سيداو من خلال تقاريرها، وايضا تقديم الشكاوى من خلال التصديق على البرتوكول الاختياري للاتفاقية.

ثالثاً: يحق للدول التحفظ على أي من بنود سيداو كأية معاهدة دولية، علما ان التحفظ حق قانوني للدول تستطيع من خلاله عدم الالتزام باي بند من خلال التحفظ عليه، مع أن اتفاقية سيداو تسعى الى عدم التحفظ على أي بند من بنودها.

رابعاً: تحفظت الاردن على 3 بنود من سيداو كما ذكرنا في البحث، وبعد ذلك سحبت أحد هذه التحفظات وهي المادة 15 من اتفاقية سيداو المتعلقة بالسكن والتنقل.

خامسا: الدستور الاردني لم يبين قيمة المعاهدات بالنسبة للقانون الداخلي بشكل صريح، الا انه نص على أن موضوع انفاذ المعاهدات في التشريع الداخلي يخضع للقانون والإجراءات حسب المادة (33) من الدستور.

سادسا: تم انفاذ بعض بنود اتفاقية سيداو في التشريع الداخلي الاردني، مثل قانون العمل، قانون الاحوال الشخصية، كما تم العمل بمبدأ التمييز الايجابي في التشريع الاردني لمصلحة المراة وهو ما يسمى (الكوتا) في انتخابات البرلمان و البلديات و اللامركزية.

سابعا: اتخذ القضاء موقفا واضحا قرر بشكل صريح سمو المعاهدات على القانون الداخلي اذا تمت على وفق الاجراءات الدستورية والقانونية، ويوجد احكام وقرارات قضائية كثيرة تؤيد مبدأ سمو المعاهدات على القانون الداخلي، وأن تعامل المعاهدة كالتشريع الداخلي من حيث قوة الالزام.

ثامنا: لا يمكن ان توجد مساواة مطلقة بين المرأة والرجل، ولا يوجد بذلك انتقاص من المرأة بل تكريم لها وحفاظا عليها، والحقيقة ان الشريعة الاسلامية قد كرمت المرأة وأعطت حقوقا تحفظ لها كيانها وكرامتها وأسرتها، وان أي نقص في حقوق المرأة يعود لممارسات اجتماعية خاطئة لا علاقة للشريعة الاسلامية بها.

التوصيات:

أولاً: على الاردن سحب التحفظ المتعلق بعدم منح الجنسية لأبناء الاردنيات المتزوجات من مواطن غير أردني وايضا ازواج الاردنيات غير المواطنين، لان هذا من العدالة الانسانية وليس فقط بسبب سيداو.

ثانياً: نشر الوعي في المجتمع بشأن حقوق المرأة، من خلال الدراسات والابحاث والاستفادة من ثورة الاتصالات والانترنت للحديث عن حقوق المرأة وهذا افضل من أن نجبر شخصا على الامتثال للقانون بعدم قناعة؛ لأن القانون يتضمن جزاءات فحسب، وهذا تصرف غير مأمون وان كان يعدُّ اجراء احترازيا ، والافضل هو اقناع المجتمع بإيجابيات هذا القانون بعيدا عن الجزاءات المفروضة، فالقانون يجب ان يكون نابعا من حاجة المجتمع وليس من رغبة السلطة في فرض قانون معين. أي ان يكون هذا القانون هو حاجة اجتماعية للجميع وليس مجرد املاءات من أية جهة وان كان يتضمن ايجابيات وحقوقا لأية جهة، فما يصدر عن الشعب سيبقى، ويتم احترامه باقتناع؛ لأنه بالتأكيد من قيم واخلاق هذا المجتمع، والمجتمع وإنْ تطورت اساليب الحياة وطبيعتها الا انه لن يتنازل عن ثوابته الدينية والاخلاقية.

ثالثا: تطبيق الشريعة الاسلامية فيما يتعلق بحقوق المرأة ، فقد حرص القران الكريم على احترام المرأة وحفظ لها كرامتها وانسانيتها، وقد اوصى سيدنا محمد عليه الصلاة والسلام بالنساء في خطبة الوداع فقال عليه الصلاة والسلام استوصوا بالنساء خيرا...، كما طلب عليه الصلاة والسلام ان

تعطى المرأة حقوقها وان تعامل بكرامة، فلو تم تطبيق الدين الاسلامي كما هو وليس كما تم تفسيره حسب الاهواء والعادات والثقافة ثم بعد ذلك تكون التشريعات مع تطبيقها.

المصادر والمراجع

أولا: الكتب القانونية:

1-أبو هيف، علي صادق، القانون الدولي العام، القسم الثاني، منشأة المعارف بالاسكندرية، ط2،مصر، 2015م.

2-الحديثي، علي خليل اسماعيل، القانون الدولي العام- الجزء الاول- المبادئ والاصول، دار النهضة العربية، 2010م.

3- السيد، رشاد، القانون الدولي العام في ثوبه الجديد، المكتبة الوطنية، عمان، 2001م.

4- العطية، عصام، القانون الدولي العام، طبع على نفقة جامعة بغداد، الطبعة الخامسة، بغداد، 1992م.

5- العراسي، سارة محمود عبدالله، القانون الدولي العام، الطبع والنشر جامعة العلوم والتكنلوجيا، الطبعة الاولى، صنعاء، 2013م.

6- النويميس، ابو عبدالملك سعود بن خلف، القانون الدولي العام، مكتبة القانون والاقتصاد، الطبعة الاولى، الرياض، 2014م.

ثانيا: الرسائل الجامعية:

1- ابو فرحة، سائدة حسني سليم، مدى مواءمة التشريعات الاردنية لاتفاقية القضاء على كافة اشكال التمييز ضد المرأة :دراسة اجتماعية قانونية، رسالة ماجستير، الجامعة الاردنية، عمان، 2015م.

2- الحاج، الاء رزق يونس، ضمانات حقوق المرأة في التشريعات الاردنية والمواثيق الدولية- دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الاوسط، عمان ،2020م.

3- الدوري، سحر سالم، انفاذ المعاهدات الدولية في النظام القانوني الداخلي، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الاوسط، عمان، 2013م.

4- دروزة، لما محمد عدلي، تحفظات المملكة الاردنية الهاشمية على معاهدة القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة(سيداو) ومدى موائمة الاتفاقية للتشريع الوطني، رسالة ماجستير، جامعة ال البيت، 2015م.

5- عاشور، محمد عبدالله الدايم، القيمة القانونية للتصديق الناقص على المعاهدات الدولية- دراسة تحليلية مقارنة في ضوء احكام القانون الدولي والنظم الدستورية والشريعة الاسلامية، رسالة ماجستير، الجامعة الاسلامية بغزة، 2018م.

ثالثا: الأبحاث العلمية:

1-ابو حمود، موفق محمد، مشاركة المراة الاردنية في الحياة السياسية الثابت والمتغير، دراسة قانونية، مجلة المستقبل العربي، العدد 473.

2-العكور، عمر صالح علي واخرون، مرتبة المعاهدات الدولية في التشريعات الوطنية، دراسات علوم الشريعة والقانون، المجلد 40، العدد 1، 2013م.

3-جنيدي مبروك، اليات التطبيق الدولي لاتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة، دراسات قانونية، مجلة العلوم الانسانية، المجلد 19، العدد(1)، الجزائر، 2019.

4-الدغمي، حمزة، محاضرات في القانون الدولي العام لطلبة الماجستير، كلية القانون، جامعة ال البيت، 2021م.

5-عارف، ناظم، مساواة الرجل بالمرأة في ميدان العمل- دراسة مقارنة، عمان

6- يحياوي، اعمر، التمييز الايجابي والشريعة الاسلامية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، الجزائر.

رابعا: القوانين والاتفاقيات

1-الدستور الاردني لسنة 1952م مع تعديلاته

2-قانون الاحوال الشخصية رقم(15) لسنة (2019).

3-قانون العمل الاردني لسنة 1996 مع تعديلاته

4-اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة 1979م

5-اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969م.

خامسا: احكام القضاء

1-موقع قرارك

سادساً: مواقع الإنترنت

1- جامعة مينسوتا – مكتبة حقوق الانسان انظر الموقع الالكتروني http://hrlibrary.umn.edu/arab/b023.htm

2- موقع human rights whatch انظر الموقع الالكتروني https://www.hrw.org/ar/news/2017/01/23/30032

Study Sources and References

First: Legal books:

1-Abu Haif, Ali Sadiq, *Public International Law*, Second Section, Alexandria Knowledge Establishment, 2nd edition, Egypt, 2015 AD.

2- Al-Hadithi, Ali Khalil Ismail, *Public International Law* - Part One - Principles and Principles, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, 2010 AD.

3- Al-Sayyid, Rashad, *Public International Law in its New Clothes*, National Library, Amman, 2001 AD.

4- Al-Attiyah, Issam, *Public International Law*, printed at the expense of the University of Baghdad, fifth edition, Baghdad, 1992 AD.

5- Al-Arasy, Sarah Mahmoud Abdullah, *Public International Law*, Publishing and Publishing, University of Science and Technology, first edition, Sana'a, 2013 AD.

6- Al-Nuwaimis, Abu Abdul-Malik Saud bin Khalaf, *Public International Law*, Library of Law and Economics, first edition, Riyadh, 2014 AD.

Second: University Theses:

1- Abu Farha, Saida Hosni Salim, the extent of compatibility of Jordanian legislation with the Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination against Women: a socio-legal study, *Master's thesis*, University of Jordan, Amman, 2015 AD.

2- Al-Hajj, Alaa Rizq Younis, guarantees of women's rights in Jordanian legislation and international conventions - a comparative study, *Master's thesis*, Middle East University, Amman, 2020 AD.

3- Al-Douri, Sahar Salem, Enforcement of International Treaties in the Domestic Legal System, *Master's Thesis*, Middle East University, Amman, 2013 AD.

4- Darwaza, Lama Muhammad Adly, The Hashemite Kingdom of Jordan's reservations to the Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination against Women (CEDAW) and the extent of the agreement's compatibility with national legislation, *Master's thesis*, Al Al-Bayt University, 2015 AD.

5- Ashour, Muhammad Abdullah Al-Dayem, The Legal Value of Incomplete Ratification of International Treaties - A Comparative Analytical Study in Light of the Provisions of International Law, Constitutional Systems, and Islamic Sharia, *Master's Thesis*, Islamic University of Gaza, 2018 AD.

Third: Scientific Research:

1- Abu Hammoud, Muwaffaq Muhammad, Jordanian women's participation in constant and variable political life, a legal study, **Al-Mustaqbal Al-Arabi Journal**, No. 473.

2- Al-Akour, Omar Saleh Ali and others, The Rank of International Treaties in National Legislation, **Studies of Sharia and Law Sciences**, Volume 40, Issue 1, 2013 AD.

3- Junaidi Mabrouk, Mechanisms for the International Application of the Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination against Women, Legal Studies, **Journal of Human Sciences**, Volume 19, Issue (1), Algeria, 2019.

4- Al-Daghmi, Hamza, Lectures on Public International Law for Master's Students, College of Law, **Al Al-Bayt University**, 2021 AD.

5-Arif, Nazim, equality between men and women in the field of work – a comparative study, Amman.

6- Yahyawi, Omar, Positive Discrimination and Islamic Law, **Algerian Journal of Legal, Economic and Political Sciences**, Algeria.

Fourth: Laws and Agreements

1- The Jordanian Constitution of 1952 with its amendments

2-Personal Status Law No. (15) of (2019).
3-The Jordanian Labor Law of 1996 with its amendments
4-Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination against Women 1979
5-Vienna Convention on the Law of Treaties of 1969.

Fifth: Judicial Rulings
1-The location of your decision
Sixth: Internet Sites
1- University of Minnesota - Human Rights Library
See the website :
http://www.hrlibrary.umn.edu/arab/b023.html

1- Human Rights Watch website . See the website:https://www.hrw.org/ar/news/2017/01/23/30032